تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19): دراسة فقهية تطبيقية

د. حمود بن محسن الدعجاني*

تاريخ وصول البحث: 2020/9/20م تاريخ قبول البحث: 2021/5/2م

ملخص

يتناول الباحث مسألة تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) كأحد مستتبعات جائحة انتشار فيروس كورونا (COVID-19) ويهدف إلى تقديم الحلول الشرعية، والمعالجات المناسبة لإشكالية ارتفاع أسعار الخدمات الصحية المقدمة للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) من قبل المستشفيات الخاصة، والقضاء على استغلال أوقات الأزمات والأوبئة، مبرزاً سعة الفقه الإسلامي، وشموله، واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.

وخلص الباحث: إلى جواز التسعير من قبل ولي الأمر أو من ينيبه جمعاً بين الأدلة، وسداً للحاجة، وإقامة للعدل، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وتطبيقاً للقاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، ويوصي الباحث بأن يكون تسعير الخدمات الصحية تسعير عدل، لا وكس فيه، ولا شطط يراعي مصلحة جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التسعير، الخدمات الصحية، الفيروسات، كورونا المستجد (COVID-19).

Pricing of Health Services to COVID-19 Infected Persons: An Applied Juristic Study

Abstract

The researcher deals with the question of pricing of health services rendered to COVID-19 infected persons as one of the consequences of COVID-19 pandemic, and aims at finding legal solutions and proper remedies for the problem of rise in the prices of health services rendered to COVID-19 infected persons by private hospitals and to fight cashing on crises and epidemics, highlighting the vastness of the Islamic jurisprudence, its inclusiveness and absorption of all circumstances and crises.

The researcher concludes to the legality of pricing by the ruler or his delegate, by collectivity of evidences, to satisfy need, constitute fairness, attain public interest and apply

* أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإسلامية، جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية.

dajan1000@hotmail.com - haldajani@su.edu.sa

Sharia rule (The action of the ruler on his subjects is for interest). He recommends that pricing of health services must be fair, without any excessiveness and observing the interest of all parties.

Keywords: Islamic Jurisprudence – Pricing-Health Services-Viruses –COVID-19.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد:

فقد انتشر حول العالم فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والذي ظهرت معه نوازل ومستجدات وتساؤلات فقهية، ومن هذه النوازل ما يتعلق بالتسعير، وإن كانت قضية التسعير بحثت قديماً في المدونات الفقهية، إلا أن نوازلها لا تزال تتجدد، ومن ذلك ما ظهر خلال هذه الجائحة، حيث تصاعد الجدل بين المستشفيات الخاصة ووزارات الصحة في بعض الدول حول تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حيث طالب المتضررون من هذه الجائحة بالتدخل العاجل من قبل الدولة لتسعير الخدمات الصحية المقدمة لهم، ومعاقبة المستشفيات المخالفة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث حول هذا الموضوع المهم، ويعد –حسب علمي– أول بحث علمي فقهي في قضية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث في الآتي:

1- إن موضوع البحث له أهمية بالغة؛ لتعلقه بحفظ النفس، وصيانتها الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة الكبرى.

2- إن موضوع تسعير الخدمات الصحية اشتدت الحاجة إليه مع حدوث جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فناسب إفراده بهذه الدراسة.

3- إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة المستجدات والنوازل.

أسباب اختيار موضوع البحث.

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

1- أهمية الخدمات الصحية في حياة الناس، وغلاؤها يلحق الضرر بأفراد المجتمع، ويؤثر في الجهود المبذولة لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

2- أهمية التسعير، ودوره في منع ارتفاع الأسعار، واستغلال أوقات الأزمات والكوارث والأوبئة.

3- عدم وجود دراسة فقهية في قضية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما يستدعي الحاجة إلى إفراده بالبحث.

مشكلة البحث.

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي: هل يحق شرعاً للدولة ممثلة في وزارة الصحة أن تلزم المستشفيات الخاصة بتسعيرة معينة للخدمات الصحية المقدمة للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى إنجاز عدد من الأهداف كما يلي:

1- بيان تعريف تسعير الخدمات الصحية.
2- بيان أهمية تسعير الخدمات الصحية.
3- معرفة مصادر تسعير الخدمات الصحية.
4- معرفة نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي.
5- بيان تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
6- دراسة حكم تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
7- بيان ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
8- معرفة كيفية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
9- بيان حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
10- دراسة عقوبة مخالفة تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

تساؤلات البحث.

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما تعريف تسعير الخدمات الصحية؟
2- ما حكم تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟
3- ما ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟
4- ما كيفية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟
5- ما حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

6- ما عقوبة مخالفة تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

حدود البحث.

يقتصر البحث على تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في المستشفيات الخاصة، وذلك من قِبَل الدولة ممثلة في وزارة الصحة.

الدراسات السابقة.

قضية التسعير بحثها الفقهاء قديماً في مدوناتهم الفقهية، إلا أن نوازلها لا تزال تتجدد، ومن ذلك ظهور الحاجة إليها في الخدمات الصحية مع نازلة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد قضية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت التسعير بوجه عام، ومنها ما يلي:

1) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، د. محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (4)، 1398هـ.
2) حكم التسعير لمعالجة الغلاء، للباحث: حسن بن أحمد الغزالي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (1)، 2008م.
3) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد علي جمال الدين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (72)، 2020م.
4) تسعير التأمينات الهندسية، للباحث: شوقي سيف النصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مجلد (16)، عدد (3)، 1992م.
5) تسعير الخدمات المصرفية بناءً على التكلفة، للباحث: أحمد خالد الفويل، رسالة ماجستير في التكاليف والمحاسبة الإدارية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2006م.
6) استخدام التكلفة المستهدفة للتحكم في تسعير الخدمات الصحية، للباحثة: أسماء حبشي، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019م.

ويلاحظ أن هذه الدراسات السابقة تختلف عن دراستي في الآتي:

1. إن بعضها بحث موضوع التسعير بوجه عام، ولم يتطرق للنوازل المتعلقة بالتسعير التي لا تزال تتجدد، وتحتاج إلى بحوث متخصصة في ضوء الواقع الاقتصادي، والاجتماعي، والصحي المتغير.
2. إن بعضها جاءت في إطار اقتصادي وتجاري، ولم تتعرض للأحكام الفقهية الشرعية.

الإضافة العلمية.

1- خلو ما بحثه الفقهاء قديماً في قضية التسعير من التطبيقات القضائية، والتنظير الفقهي مهما بلغ من الدقة إلا أنه يظل بعيداً عن الواقع العملي؛ ولهذا نجد كثيراً من المسائل لا ترد على الفقيه إلا عند العمل، ونظراً لأهمية التطبيقات القضائية من الناحية الفقهية؛ فقد دعمت هذه الدراسة بتطبيق قضائي يتعلق بموضوع التسعير في المجال الصحي.

2- يمكن أن تساعد نتائج هذه الدراسة في لفت نظر المتخصصين في مجال الخدمات الصحية لأهمية تسعير الخدمات الصحية، ودورها في الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتفادي حدوث ارتفاع للأسعار، واستغلال لأوقات الأزمات والأوبئة.

3- بيان رأي الباحث في موضوع الدراسة بعد عرض الأقوال ومناقشتها مع الأدلة.

تقسيمات البحث.

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ومنهجه، وتقسيماته.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسعير الخدمات الصحية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف تسعير الخدمات الصحية.

الفرع الثاني: أهمية تسعير الخدمات الصحية.

الفرع الثالث: مصادر تسعير الخدمات الصحية.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي.

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الأول: حكم تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسعير.

المطلب الثاني: مدى جريان التسعير في الخدمات الصحية.

المبحث الثاني: ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وكيفيته. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: كيفية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الثالث: حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعقوبة مخالفته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: عقوبة مخالفة تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الرابع: التطبيق القضائي للتسعير في المجال الصحي.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد.

في هذا التمهيد تناولت تعريف مفردات عنوان البحث، وهي تسعير الخدمات الصحية، وحقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تسعير الخدمات الصحية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف تسعير الخدمات الصحية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التسعير:

أولاً: التسعير لغة: هو تقدير السعر، وجمعه أسعار، تقول: سعروا وأسعروا السلعة، أي: حددوا قيمتها وثمنها، واتفقوا على سعر معيّن[1].

ثانياً: التسعير اصطلاحاً: عرفه البهوتي بقوله: التسعير أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به[2].

وعرفه الشوكاني بقوله: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[3].

ويستنبط من التعريفات السابقة ما يأتي:

1- إن التسعير إجراء من قِبَل ولي الأمر أو من قِبَل الجهات المختصة التي ينيبها، وهي في مجال تسعير الخدمات الصحية: وزارة الصحة، والهدف هو تحقيق المصلحة العامة.

2- إن التسعير عام غير مخصص؛ فيشمل الأمتعة، والطعام، والمواد الصناعية، والخدمات الصحية، وغيرها مما يُباع

ويُشترى.

3- يجب الالتزام بالسعر المحدد دون زيادة أو نقصان حتى تتحقق المصلحة التي من أجلها وُضع التسعير.

ويعاب على التعريفات السابقة الدّور؛ حيث عرفوا التسعير بالسعر، وهذا عيب في التعريفات؛ فالأقرب في تعريف التسعير اصطلاحاً أن يقال: هو تحديد الدولة أعواض السلع والمنافع والأجور لمصلحة معتبرة[4].

المسألة الثانية: تعريف الخدمات الصحية:

أولاً: تعريف مفردي (الخدمات) و(الصحية) لغة واصطلاحاً:

الخِدْمات لغة: جمع خِدْمة، وهي مصـــدر الفعل الثلاثي: خَدَم، يقال: خَدَم فلاناً يخدِمه ويخدُمه خِدْمة. أي: مهنه، وقام بحاجته، ومنه: الخادم، واحد الخدم ذكراً كان أو أنثى[5].

واصطلاحاً: هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان دون غيرهم، في زمن معيّن[6].

أما الصحية لغة: من السقم[7]، وعرفها الفيروزآبادي بأنها: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب[8].

واصطلاحاً: تعريف الصحة حسب منظمة الصحة العالمية بأنها: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض، أو العجز[9].

ثانياً: تعريف (الخدمات الصحية) مركباً باعتباره علماً:

الخدمات الصحية هي: جميع النشاطات والعمليات التي تحقق الرضا والقبول لدى المستهلك مقابل ثمن ودون أن يتضمن تقديمها أي خطأ[10].

المسألة الثالثة: تعريف تسعير الخدمات الصحية:

يمكن تعريف تسعير الخدمات الصحية باعتباره مركباً إضافياً بأنه: تحديد الدولة لمقدار العوائد التي تحصل عليها المنشآت الصحية نظير الكلفة التي تتحملها لتقديم الخدمة[11].

الفرع الثاني: أهمية تسعير الخدمات الصحية.

تسعير الخدمات الصحية يكتسب أهمية خاصة لما يلي:

1- حاجة الناس إلى الخدمات الصحية، حيث يعد القطاع الصحي مهماً في تحسين صحة أفراد المجتمع، وكلما كان القطاع الصحي أكثر تطوراً، انعكس ذلك إيجابياً على صحة الأفراد، وزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي[12].

2- الغلاء الفاحش في أسعار الخدمات الصحية، والأدوية، والمستلزمات الطبية، حيث أخذت الأسعار في الارتفاع منذ بدء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حيث ارتفعت أسعار الكمامات الطبية بستة أضعاف، وارتفعت

أسعار أقنعة التنفس من نوع N95 بمقدار ثلاثة أضعاف، فيما ارتفعت أسعار الأردية الطبية بمعدل الضعف[13].

3- نقص المعدات الطبية التي تحمي من كورونا والتلاعب في أسعارها على مستوى العالم في ظل الانتشار المتزايد للفيروس بحسب ما صدر عن منظمة الصحة العالمية[14].

الفرع الثالث: مصادر تسعير الخدمات الصحية.

يمكن تحديد تسعير الخدمات الصحية بواسطة المصادر الآتية[15]:

1- أسعار تحدد بواسطة الدولة ممثلة في الهيئات الحكومية، والغرض هو حماية المستهلك، أو لغرض توفير السلع المهمة له، وتلزم الهيئات الحكومية المنشآت باتباع هذه الأسعار، وضرورة التقيد بها، وهو المقصود من خلال هذه الدراسة.

2- أسعار تحدد بواسطة الإدارة، دون التدخل من أي هيئات خارجية، عن طريق ملاحظة أسعار المنافسين، أو احتساب تكاليف الإنتاج، أو بأي طريقة تراها مناسبة.

3- أسعار تحدد بواسطة تعامل قوى العرض والطلب في السوق، وفي هذه الحالة تعتبر القوى الكلية للعرض والطلب في السوق هي المسؤولة عن تحديد الأسعار السائدة.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه فرعان.

الفرع الأول: نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي.

اكتشفت فيروسات كورونا في عام 1960م، وأول الفيروسات المكتشفة كان فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج، وفيروسات من جوف الأنف لمرضى بشر مصابين بالزكام، وسميا فيروس كورونا البشري E224، وفيروس كورونا البشر OC43، ومنذ ذلك الحين ثم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة، ومن ذلك:

1- فيروس كورونا سارس عام 2003م.

2- فيروس كورونا البشري NL63 عام 2004م.

3- فيروس كورونا البشري NKU1 عام 2005م.

4- فيروس كورونا ميرس عام 2012م.

5- فيروس كورونا المستجد (COVID-19) نهاية عام 2019م في مدينة ووهان الصينية.

ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى الجهاز التنفسي وتقضي إلى الموت غالباً[16].

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنه زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات

يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة التي تسبب مرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19)[17].

والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي[18]:

- CO هما أول حرفين من كلمة كورونا Corona.
- VI هما أول حرفين من كلمة فيروس Virus.
- D هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزي Disease.

وهذا الفيروس من الفيروسات التاجية، وقد سميت بذلك نتيجة وجود نتوءات على سطح الفيروس يشبه آخرها شكل التاج، وهو مرض معدٍ، وتتمثل علاماته بأعراض تنفسية؛ حيث إن المريض يعجز عن التنفس بشكل طبيعي، ويصاب بالحرارة، والسعال، ولربما سبب ذلك التهابات رئوية في حالات أشد وطأة، وقد يتسبب بالفشل الكلوي ويؤدي إلى الوفاة[19].

وينتقل هذا الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي الصادر من شخص مصاب الذي ينشأ عن السعال أو العطس، وملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس[20].

المبحث الأول:

حكم تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

نظراً لأن حكم تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ينبني على حكم التسعير عموماً، وعلى مدى دخول الخدمات الصحية تحت الأصناف التي يجري فيها التسعير، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم التسعير.

اتفق الفقهاء على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء للأسعار فيها، أو كان الغلاء بغير سبب من التجار؛ لأن الأصل حرية المالك في التصرف فيما يملك، ولا يجوز تقييد حريته إلا بحق[21].

واختلفوا في حكم إلزام ولي الأمر للتجار بسعر معيّن بسبب الغلاء من التجار، أو لوجود الحاجة إلى ذلك، على قولين:

القول الأول: إن التسعير محرم مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء[22].

القول الثاني: إن التسعير جائز عند الحاجة إليه، وهو قول الحنفية[23]، وقول لمالك[24]، واختيار ابن تيمية[25]، وابن القيم[26].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29].

وجه الدلالة: إن الآية أطلقت الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه فلا يكون راضياً، وهذا من أكل المال بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة[27].

نوقش: إن إجبار البائع على البيع في هذه الحالة إكراه بحق، وهو من جنس إكراه المدين على بيع ماله لوفاء دينه[28].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[29].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه[30].

نوقش: إن النبي ﷺ لم يحرم التسعير، وإنما امتنع عنه؛ لعدم الحاجة إليه، وهذا لا يلزم منه التحريم[31].

الدليل الثالث: إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية، وهذا يؤدي إلى زيادة الأسعار أكثر[32].

نوقش: بأن رواج السوق السوداء ليس بسبب التسعير العادل الذي لا وكس فيه، ولا شطط، بل بسبب التسعير الظالم، أو المرتجل غير المدروس؛ مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، وهذا محرم أصلاً[33].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط[34]، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد[35].

وجه الدلالة: إن الشارع الحكيم لَمّا ألزم المعتق لنصيبه بتحمل قيمة العتق، قدّر الحصص الأخرى للشركاء بثمن المثل، وهذا هو حقيقة التسعير[36].

نوقش: بعدم التسليم بصحة هذا القياس؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة، بخلاف التسعير، فالمصلحة فيه غير ظاهرة، وربما يكون سبباً للغلاء[37].

أجيب: بأن مصلحة المسلمين العامة أولى بالاعتبار من مصلحة شريك خاص[38].

الدليل الثاني: القياس على الإكراه بحق، فيما لو أجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه للغرماء، فيجبر البائع على البيع بسعر محدد لمصلحة المشتري[39].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإجبار المدين إنما هو لحق الدائن، بخلاف التسعير فلا حق موجود فيه[40].

أجيب: بوجود الحق في التسعير، وهو حق عامة المسلمين في شراء ما في يده بثمن المثل بلا استغلال ولا إجحاف[41].

الدليل الثالث: إن عدم التسعير قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والظلم والتحكم بضروريات الناس؛ فيسعر عليهم سداً للذريعة[42].

نوقش: بأن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع، وهذا فيه ضرر عليهم، والضرر لا يزال بالضرر[43].

أجيب: بأن الضرر الحاصل من عدم التسعير أعظم وأشد من الضرر الناتج عن التسعير، والقاعدة الشرعية أنه يرتكب أخف الضررين من أجل دفع أعلاهما[44].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول الثاني، وهو القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه للآتي:

1- قوة أدلة المجيزين، والجواب عن أدلة المخالفين.

2- إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقتضي جواز التسعير عند الحاجة إليه؛ تحقيقاً لمصلحة المجتمع؛ ودفعاً للضرر عن الناس.

المطلب الثاني: مدى جريان التسعير في الخدمات الصحية.

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التسعير فيما يجري فيه التسعير على قولين:

القول الأول: إن التسعير يجري في كل ما تعم الحاجة إليه ويضرّ العامة تركه. وهو قول جمهور الحنفية[45]، واختيار ابن تيمية[46]، وابن القيم[47].

القول الثاني: إن التسعير خاص بالقُوتَيْن –قوت الآدمي وقوت البهائم– وهذا قول لبعض الحنفية[48]، وبعض الشافعية[49]، ومنهم من يرى أن التسعير خاص بالمكيل والموزون، سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول. وهذا قول ابن حبيب من المالكية[50].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إنه يجوز التسعير إذا عمَّ الضرر من غير تحديد له بأصناف معيّنة، كما يجوز الحجر على المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل[51].

الدليل الثاني: الاعتبار بحقيقة الضرر؛ وذلك أن الضرر إنما يحصل في إغلاء سعر كل ما تعم إليه حاجة الناس من الأقوات وغيرها[52].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن ضرورة الناس إلى القوت أشد من غيره، فيجوز التسعير وفقاً للضرر الذي يلحقهم من استغلال حاجتهم إلى هذين القوتين[53].

الدليل الثاني: إن المكيل الموزون مما يرجع فيه إلى المثل؛ فيوجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، بخلاف غيره فليس متماثلاً؛ فيرجع فيه إلى القيمة، ولا يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد[54].

نوقش الدليلان: بأن الضرر اللاحق بالناس من غلاء الأسعار يتحقق في غير الأقوات والمأكولات والمكيلات والموزونات كما يتحقق فيها، بل قد يكون أعظم فحاجتهم إلى الأدوية والخدمة الصحية تفوق حاجتهم إلى المكيلات والموزونات، والتسعير شرع لإزالة الضرر، ولا يتحقق زوال الضرر إلا بشموله جميع ما يحتاجه الناس في حياتهم[55].

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة أدلتهم؛ واتفاقه مع مقاصد الشريعة؛ ولأن الأحاديث التي جاءت في التسعير مطلقة غير مقيدة بالأقوات ولا المكيلات ولا الموزونات، فتقييدها بما ذكر لا دليل عليه.

وبناءً على ما تقدم، فإن التسعير يجري في الخدمات الصحية المقدمة للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا غلا سعرها غلاءً فاحشاً؛ فلولي الأمر إلزام المستشفيات الخاصة بتسعيرة معيّنة لا وكس فيها ولا شطط، يُراعى فيها مصلحة جميع الأطراف، ويمنع المستشفيات الخاصة من استغلال الجائحة وأوقات الأزمات.

المبحث الثاني:
ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وكيفيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

تبين في المبحث الأول أن تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) جائز، لكن هناك ضوابط يجب مراعاتها لمصلحة جميع الأطراف، ومن أهمها:

أولاً: أن تكون هناك حاجة للتسعير:

بأن يتعيّن التسعير للقضاء على الغلاء والاستغلال، فإن أمكن اللجوء لوسائل أخرى تحفظ الحقوق فهو أولى؛ لأن الأصل في التسعير المنع، ولا يجوز إلا لضرورة أو حاجة[56].

ثانياً: أن يكون التسعير محققاً للمصلحة العامة:

فإن ترتب عليه ضرر أكبر كإغلاق جميع المشافي في أوقات الأزمات، أو انخفاض مستوى جودة الخدمات الصحية، فإنه يمنع منه[57].

ثالثاً: أن يكون التسعير عادلاً:

بأن يراعي حقوق جميع الأطراف. قال ابن القيم –رحمه الله–: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، أو كانت مصلحتهم دونه لم يفعل"[58].

رابعاً: أن يتم التسعير بناءً على دراسات واستشارة لأهل الاختصاص:

يتعين أن لا يصدر التسعير للخدمات الصحية إلا بعد دراسة وافية مستفيضة، واستشارة لأهل الاختصاص من الأطباء، وأهل الاقتصاد، وبقية الجهات ذات العلاقة بالخدمات الصحية؛ وذلك لما في التسعير العشوائي من المضار الكبرى[59].

خامساً: أن يكون الارتفاع في الأسعار فاحشاً بحسب رأي أهل الخبرة والنظر:

الذين يقيمهم ولي الأمر. قال ابن عابدين –رحمه الله–: "إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، فيسعّر عليهم بمشورة أهل الرأي"[60].

سادساً: ألا يكون سبب الغلاء طبيعياً كقلة العرض وزيادة الطلب:

فإذا كان السبب طبيعياً لا عن إرادة التجار، فيمنع التسعير؛ لأن الغلاء خارج إرادة التجار[61].

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنه يتعيّن الأخذ بهذه الضوابط عند تسعير الخدمات الصحية المقدمة للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) حتى تتحقق المصلحة من التسعير وتنتفي المفسدة.

المطلب الثاني: كيفية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

يمكن بيان كيفية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) على النحو التالي:

أولاً: أن يكون التسعير عن طريق الإمام أو نائبه، واشترط المالكية أن يكون الإمام عدلاً[62].

وفي مجال دراستنا هذه يكون التسعير منوط بوزارة الصحة، وبقية الجهات الحكومية ذات العلاقة، مستنيرة بآراء المختصين من الأطباء وغيرهم في هذا الشأن.

ثانياً: أن يكون التسعير مراعياً للتكلفة الحقيقية للخدمات الصحية، مع وضع هامش ربح مناسب، فيتم بهذا حفظ حقوق جميع الأطراف[63].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا أو كذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينكر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا أو كذا، مما هو ثمن المثل، أو أقل منه"[64].

ثالثاً: يراعي في تسعير الخدمات الصحية أن يكون مبنياً على معايير واضحة، وأنظمة مرعية، وقد جاء في المادة السابعة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ما يلي:

"على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثمّ تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها، والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يلي:

1- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
2- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
3- تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه، والخدمات التي ستقدم له.
4- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها[65].

رابعاً: تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية بمراجعة الأسعار بين فترة وأخرى، مع الإشارة إلى أن الأصل في

التسعير التوقيت لا الدوام والاستمرار، فمتى كانت الحاجة داعية إليه عمل به، وإذا انعدمت الحاجة أو قلّت، فإنه يجب العدول عنه، وإطلاق الحرية للمالك في التصرف في بضاعته بالثمن الذي يريد[66].

المبحث الثالث:
حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وعقوبة مخالفته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات وجوب تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

تبين في المبحث الأول من هذه الدراسة أن تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) جائز عند الحاجة إليه؛ لكن هناك حالات ذكرها أهل العلم يجب فيها التسعير، وهي:

أولاً: حالة الحاجة:

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وكثرة المصابين على مستوى العالم اشتدت حاجة الناس للخدمات الصحية، فإذا ظهر لولي الأمر أن هناك استغلال من قبل المستشفيات الخاصة لهذه الجائحة بزيادة أسعار الخدمات الصحية فيتعين عليه أن يسعّر سداً لحاجة الناس للخدمات الصحية، ورفعاً للضرر عنهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"[67].

ثانياً: حالة التواطؤ:

التواطؤ يكون من عدة أشخاص أو شركات أو مستشفيات، ولا يأتي في صورة فردية أبداً، فلو تواطأت عدة مستشفيات على رفع أسعار الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) استغلالاً للجائحة، فيتعيّن على ولي الأمر أن يسعّر للمصلحة العامة، وفي هذه لحالة يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحاب القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذي تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدّروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى"[68].

ثالثاً: حالة الاحتكار:

الاحتكار لغة: من الحُكْرَة، وهي الجمع والإمساك[69].

اصطلاحاً: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء[70].

وقد اتفق الفقهاء[71] على تحريم الاحتكار لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[72].

وجه الدلالة: التصريح أن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي[73].

فإذا حبست المستشفيات الخاصة الخدمات الصحية أو الأجهزة الطبية كأجهزة التنفس الصناعية عن المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وغالوا في الأسعار غلاءً فاحشاً، تعيّن على ولي الأمر منعهم من ذلك، والتسعير عليهم؛ رفعاً للضرر عن الناس؛ لأن الناس لا يستغنون عن الخدمات الصحية، بل إن حاجة الناس لهذه الخدمات الصحية أعظم من حاجتهم لأنواع من الطعام والشراب، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن المحتكر هو ظالم للخلق المشترين، ويجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[74].

رابعاً: حالة الحصر:

تلجأ بعض الدول إلى حصر تقديم الخدمات الصحية في مستشفيات معيّنة في بعض الظروف والأحوال، مما ينشأ منه تحكم هذه المستشفيات في أسعار الخدمات الصحية؛ فيتعين على ولي الأمر التسعير؛ رفعاً للضرر عن الناس، وإيجاب التسعير في هذه الحالة يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم لتفادي الظلم ورفعه، ويتعيّن على الدولة في هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري؛ دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز أو المرخص له[75].

وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع... فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع"[76].

المطلب الثاني: عقوبة تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

على القول الذي رجحناه بجواز تسعير الخدمات الصحية عند الحاجة لذلك، فإن مخالفة التسعير الذي فرضه الإمام يترتب عليه عقوبتان لفاعله:

الأولى: عقوبة آخروية، وهي الإثم الذي يلحق فاعله، أو من تسبب بالمخالفة؛ بسبب مخالفة أمر الإمام الذي تجب طاعته لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:59].

الثانية: عقوبة دنيوية، وهي التعزير، حيث اتفق الفقهاء[77] على أن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه؛ لما فيه من المجاهرة بالمخالفة. وهذا التعزير راجع إلى الإمام في كيفيته ومقداره. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن عقوبات التعازير تختلف مقاديرها، وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال الذنب في قلّته وكثرته"[78].

وقد جاء في نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1423/11/3هـ بالمملكة العربية السعودية ما يلي[79]:

"يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.

2- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.

3- سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذه قرار السحب.

ويرى الباحث أن هذه العقوبات تتفق مع قواعد الشريعة؛ حيث إنها عقوبات تعزيرية تقديرها إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الجهات المعنية كوزارة الصحة، وغيرها من الجهات الحكومية المختصة، وذلك بما يحقق المصلحة ويردع المخالف.

المبحث الرابع:
التطبيق القضائي للتسعير في المجال الصحي.

في هذا المبحث سأورد تطبيقاً قضائياً للتسعير في المجال الصحي من أحكام ديوان المظالم السعودي[80]، في الدعوى رقم 1/2564/ق لعام 1435هـ ابتدائي، والمستأنف برقم 2265/ق لعام 1437هـ والمقضي فيه بجلسة 1437/10/20هـ.

أطراف النزاع:

- المدعي: شركة (.....) (مكملات غذائية/ منتجات صحية).
- المدعى عليه: جهة إدارية ممثلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

موضوع الدعوى:

إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تسعير المنتجات الهاصة بها، باعتبارها مكملات غذائية استناداً منها إلى كون المنتجات محل الدعوى مستحضرات صيدلانية، على خلاف ما تقول به المدعية بأن المنتجات محل قرار الطعن هي مكملات غذائية.

الوقائع:

- أقام المدعي دعواه أمام المحكمة طالباً في ختامها الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل موضوع الدعوى والمذكور آنفاً.

- بتاريخ 1437/10/20هـ صدر الحكم برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد الهيئة العامة للغذاء والدواء وسلامة قرار المدعى عليها بتسعير المنتجات محل الدعوى.
- وبعد استئناف الحكم أيدت المحكمة حكم المحكمة الابتدائية فيما انتهى إليه من قضاء.

الادعاءات:

على الوجه الذي أثاره المدعي:

فإن المدعية شركة (.....) ترى أن التسعير لم يقم على سند نظامي سوى ما اعتمد عليه وهو قواعد تسعير الأدوية، وحيث صدر نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية بالمرسوم الملكي (م/31) في 1425/6/1هـ، وقد عرف الدواء بأنه: (أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها) وعليه فإن (المكملات الغذائية / المنتجات الصحية) غير داخلة فيه، مما لا ينطبق عليه عدم تسعير (المكملات الغذائية / المنتجات الصحية) مما يتبين مخالفة المدعى عليها للمعمول به... وقال وكيل المدعية: إنه حسب القرار فإنه تم تطبيقه اعتباراً من 1436/1/10هـ، كما أنه تم إيقاف فسح المستحضرات إلا بعد طباعة السعر الجديد المفروض من الهيئة، وأضاف أن تنفيذ القرار سيلحق الضرر بموكلته... إلخ.

وقد أجابت المدعى عليها مفصلة الموضوع شكلاً وموضوعاً.

فحديثها عن الشكل: أوردت أن المدعي لم يتظلم من القرار للجهة الإدارية التي أصدرته، وهو أمر وجوبي قبل رفع الدعوى واللجوء للقضاء، وهذا ما نفاه المدعي وقال إنه تظلم للهيئة العامة للغذاء والدواء في 1425/3/8هـ.

أما عن الموضوع: فإنه بناء على المادة (الأولى) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي (م/31) في 1425/6/1هـ، فقد عرفت الدواء بأنه: "(أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها) حيث شمل التعريف جميع الأشكال الصيدلانية التي تستخدم للعلاج أو الوقاية من الأمراض أو تعطى لأجل استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية، فالمكملات الغذائية تندرج تحت المستحضرات الصيدلانية،... وأن المستحضرات المحتوية على الفيتامينات والمعادن ما هي إلا مستحضرات صيدلانية من الناحية النظامية، ولكن الهيئة تقوم على تسهل إجراءات التسجيل فقط، حيث تم وضع أنظمة ولوائح خاصة بتلك المستحضرات تتضمن سلامة ومأمونية استخدامها، وأن الأدوية اللاوصفية (OTC) كذلك تؤخذ دون وصفة طبية كما هو في العديد من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الفيتامينات والمعادن،... وختم بعد قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً لعدم استنادها على أساس نظامي أو مبرر موضوعي.

المحكمة:

بعد اطلاع المحكمة على مذكرات المدعية والمدعى عليها وردودهما، أفهمت أطراف الدعوى بأنها ستكتب إلى كلية الصيدلة بجامعة الملك سعود للإفادة عن موضوع الدعوى، ووردت إفادة كلية الصيدلة آنفة الذكر بأن المنتجات محل الدعوى تعتبر مستحضرات صيدلانية وتخضع لآلية التسعير.

وقد استندت المحكمة في أسباب حكمها وارتكزت على المادة (الأولى) من نظام المنشأت والمستحضرات الصيدلانية سالفة الذكر، بالإضافة إلى المادة (14) من نفس النظام السابق، والتي نصت على أن: (تلتزم المنشأة الصيدلية بيع المستحضرات السيدلانية المسجلة في عبوات تحددها الوزارة، ويحظر بيعها قبل تسعيرها من الجهة المختصة)، كما ارتكزت المحكمة على ما جاء بالتقرير الطبي المنوه عنه آنفاً.

الحكم:

- قضت المحكمة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وأيدت محكمة الاستئناف الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

التعقيب على الحكم:

التسعير من الوسائل الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة أحياناً في الأنشطة الاقتصادية لحماية المستهلك، وتقوم الدولة بوضع الضوابط النظامية لتسهيل عملية التسعير؛ حماية للمستهلكين من احتكار التجار وخاصة في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث.

ونحن بصدد هذا الحكم، وبيان أن التسعير لا يكون إلا بيد ولي الأمر أو من فوضه، نجد أن التسعير هنا لمصلحة المستهلك، وأن السلعة ببيان تقرير كلية الصيدلة من السلع الداخلة في الاستخدام الدوائي للمريض، ومن واجب هيئة الغذاء والدواء أن تضع له سعراً معيناً؛ حتى لا يكون عرضة للتجارة بالمستهلكين.

ومن خلال العرض والتفصيل السابق، وبإنزال ما جاء بالحكم على ما ألَمَّ بالعالم بسبب جائحة كورونا، يظهر لي أننا أمام ظروف طارئة، وقوة قاهرة تدفع بالدولة لسن أنظمة، واتخاذ تدابير تحول بين ارتفاع الأسعار واستغلال الأزمات والكوارث لمصلحة المستهلكين.

الخاتمة.

بعد الانتهاء –بحمد الله– من إعداد هذا البحث، أعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

1- سعة الفقه الإسلامي وشموله، واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.

2- إن قضية التسعير بُحثت قديماً في المدونات الفقهية، إلا أن نوازلها لا تزال تتجدد، ومن ذلك قضية تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

3- إن كل ما يتعلق بحفظ النفس، وصيانتها هو من مقاصد الشريعة الكبرى.

4- أهمية الخدمات الصحية في حياة الناس، وأن الحاجة إليها أشد من الحاجة إلى بعض أنواع الطعام والشراب، وغلاؤها يلحق الضرر بأفراد المجتمع.

5- إن فيروسات كورونا اكتُشفت عام 1960م، ومنذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة وآخرها فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في أواخر عام 2019م في مدينة ووهان الصينية.

6- الراجح من أقوال الفقهاء جواز التسعير عند الحاجة إليه؛ تحقيقاً لمصلحة المجتمع؛ ودفعاً للضرر عن الناس.

7- إن التسعير ليس خاصاً بالأقوات أو المكيلات والموزونات، بل يجري في كل ما تعم الحاجة إليه، ومن ذلك الخدمات الصحية.

8- لولي الأمر منع المستشفيات الخاصة من استغلال جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) برفع أسعار خدماتها الصحية المقدمة للمصابين بالفيروس عن طريق إلزامها بتسعيرة معيّنة لا وكس فيها ولا شطط بعد استشارة أهل الرأي والخبرة من ذوي الاختصاص.

9- لتسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضوابط يتعيّن الأخذ بها حتى تتحقق المصلحة من التسعير أوردتها في البحث.

10- تسعير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) جائز عند الحاجة إليه؛ لكن هناك حالات ذكرها أهل العلم يجب فيها التسعير أوردتها في البحث.

11- مخالفة التسعير الذي فرضه الإمام يترتب عليه عقوبة آخروية، وهي الإثم الذي يلحق فاعله، ودنيوية، وهي العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الجهات المعنية كوزارة الصحة، وغيرها من الجهات الحكومية المختصة، وذلك بما يحقق المصلحة، ويردع المخالف.

12- التسعير في المجال الصحي له جانب عملي؛ ولهذا فقد دعمت هذه الدراسة بتطبيق قضائي يتعلق بموضوع التسعير في المجال الصحي.

ثانياً: التوصيات:

1- جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) تغيرت بسببها كثير من المفاهيم في جميع المجالات، ومنها المجال الاقتصادي والصحي، فيوصي الباحث برصد هذه التغيرات ودراستها، ومحاولة الاستفادة منها.

2- أوصي الباحثين باستكمال مسيرة البحث العلمي في النوازل المتعلقة بهذه الجائحة، حيث تُعد هذه الدراسة مشاركة في

هذا المجال، ومن المحتمل وجود نوازل طبية جديدة تتعلق بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

3- أهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة؛ حماية لصحة المجتمع.

الهوامش.

(1) محمدبن محمد الحسـيني الزبيدي (ت1205هـــ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، ج12، ص28، ومحمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـــ)، **مختار الصـــحاح**، بيروت، دار مكتبة هلال، 1983م، (ط1)، ج1، ص126، مادة (سعر).

(2) منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ج3، ص187.

(3) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: أحمد السيد وزميليه، دار الكلم الطيب، 1419هـ، (ط1)، ج5، ص260.

(4) محمد بن عبدالله الصـراط، **تسـعير الدواء من منظور فقهي**، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، رابطة العالم الإسـلامي، العدد (31)، 1435هـ، ص5.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـــ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، 1426هـــ، (ط8)، ص1099، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج32، ص55، مادة (خدم).

(6) هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، **أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، 2010م، (د.ط)، ص26.

(7) الرازي، **مختار الصحاح**، ص150، مادة (صح).

(8) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص291، مادة (صح).

(9) منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/about/ar/.

(10) ثامر ياسر البكري، **إدارة المستشفيات**، دار اليازوري، 2005م، (د.ط)، ص58.

(11) نجاة العامري، **تسويق الخدمات الصحية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009م، ص81.

(12) عمر الشرقي وآخرون، **اقتصاديات الخدمات الصحية**، خوارزم العلمية، 2013م، (د.ط)، ص11.

(13) منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/about/ar/.

(14) المرجع السابق.

(15) وسام محمد صالح قزاز، **تأثير أسعار شركات الأدوية على درجة حساسية الزبائن**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص15.

(16) مظهر أحمد الراغب، **التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد (22) العدد (2)، 2020م، ص1216.

(17) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/about/ar/.

(18) موقع اليونيسيف: https://www.unicef.org/coronavirus/covid-19/.

(19) منظمة الصحة العالمية، **فيروس كورونا المستجد (COVID-19)**، دليل صحي توعوي شامل، 2020م، ص3.

(20) موقع اليونيسيف: https://www.unicef.org/coronavirus/covid-19/.

(21) عثمان بن علي الزيلعي (ت740هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى، 1315هـ، (ط1)، ج6،

ص27. ومحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت741هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية**، دار العلم للملايين، 1979م، (د.ط)، ج1، ص169. وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، **المهذب**، مطبعة مصطفى الحلبي، 1396هـ، (ط3)، ج1، ص292. وعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (ط1)، ج4، ص338.

(22) يوسف بن عبدالله القرطبي (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، دار الهدى، 1399هـ، (د.ط)، ج2، ص730. ومحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، (د.ط)، ج2، ص392. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص338.

(23) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الأميرية، 131هـ، (ط2)، ج3، ص214.

(24) عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، **النوادر والزيارات**، دار الغرب الإسلامي، (د.ت)، (ط1)، ج1، ص445.

(25) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، 1421هـ، (د.ط)، ج29، ص193.

(26) محمد بن أبي بكر المعروف باسم (ابن القيم الجوزية) (ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ص244.

(27) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص248.

(28) د. أحمد بن يوسف الدرويش، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب، 1409هـ، (ط1)، ص373.

(29) سليمان بن الأشعص السجستاني (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، الرياض، دار السلام، 1420هـ، (ط1)، كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم، ح رقم (3451)، ص499. ومحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، الرياض، دار السلام، 1421هـ، (ط2)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح رقم (1314)، ص319. هذا حديث حسن صحيح، وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، ج3، ص14، "وإسناده على شرط مسلم".

(30) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، 1406هـ، (ط1)، ج6، ص312.

(31) د. عبدالرحمن بن عبدالله آل حسين، **التسعير ومكانته في السياسة الشرعية**، الرياض، دار الصميعي، 1429هـ، (ط1)، ص97. وشمسية محمد إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، 1420هـ، (ط1)، ص213.

(32) د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، **قيود الملكية الخاصة**، الرياض، دار المؤيد، 1415هـ، (ط2)، ص427.

(33) شمسية إسماعيل، **الربح في الفقه الإسلامي**، ص216.

(34) الوكس: هو النقص، والشطط: هو الجور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

(د.ت)، (ط3)، ج15، 384.

(35) محمد بن إسماعيل البخاري (ت256)، **صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، 1419هـ، (ط2)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح رقم (2522)، ص407. ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، الرياض، دار السلام، 1421هـ، (ط2)، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، ح رقم (1501)، ص653.

(36) الدريويش، أحكام السوق، ص383. وآل حسين، **التسعير ومكانته في السياسة الشرعية**، ص122.

(37) عبدالله بن مبارك آل سيف، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1430هـ، (ط1)، ج6، ص395.

(38) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص265.

(39) آل سيف، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج6، ص197.

(40) المرجع السابق.

(41) آل سيف، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج6، ص198.

(42) المرجع السابق.

(43) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط1)، ص176.

(44) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص178. وآل سيف، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ص198.

(45) محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، (ط2)، ج5، ص257.

(46) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص87.

(47) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص245.

(48) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص257.

(49) عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، (ط1)، ت8، ص217.

(50) سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة، مطبعة السعادة، 1332هـ، (ط1)، ج5، ص18.

(51) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص257. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص246.

(52) الدريويش، **أحكام السوق**، ص394.

(53) المرجع السابق، ص393.

(54) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص19.

(55) آل حسين، **التسعير ومكانته في السياسة الشرعية**، ص139.

(56) د. محمد عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م، (ط1)، ص316. ومحمد محمد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ، (ط1)، ص145.

(57) د. محمد الصيرفي، **سياسات تسعير الدواء**، الإسكندرية، دار الوفاء، 2008م، (ط1)، ص28.

(58) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص264.

(59) د. ماجد محمد أبو رخية، **حكم التسعير في الإسلام**، عمان، دار النفائس، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص386.

(60) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص256.

(61) أبو رخية، **حكم التسعير في الإسلام**، ج1، ص386.

(62) محمد بن يوسف المواق (ت897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، (ط1)، ج4، ص380.

(63) د. محمود محمد الزيني، **جرائم التسعير الجبري**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص70.

(64) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص255.

(65) المادة (7) **من نظام المؤسسات الصحية الخاصة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 بتاريخ 1423/11/3هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1019377) وتاريخ 1439/5/28هـ.

(66) الدريويش، **أحكام السوق**، ص390.

(67) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص75.

(68) المرجع السابق، ج28، ص78.

(69) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج11، ص72.

(70) د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ط)، ج1، ص76.

(71) لم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية وبعض الشافعية الذين ذهبوا إلى الكراهة، ويقصدون كراهة التحريم.
أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، (ط2)، ج5، 129. ومحمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (ط3)، ج4، ص227. ومحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، (د.ط)، ج2، ص38. والمرداوي، الإنصاف، ج4، ص338.

(72) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح رقم (1605)، ص702.

(73) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص257.

(74) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص75.

(75) د. يسري أبو العلا، **سياسات التسعير في التشريع الإسلامي**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008هـ، (ط1)، ص80.

(76) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص77.

(77) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص129. والقيرواني، **النوادر والزيادات**، ج1، ص445. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص392. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص95.

(78) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص107.

(79) المادة (21) **من نظام المؤسسات الصحية الخاصة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 بتاريخ 1423/11/3هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1019377) وتاريخ 1439/5/28هـ.

(80) **مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية**، الرياض، نشر ديوان المظالم، 1437هـ. مجلد (4)، ص347-356.

References:

- Mohamed bin Alhosini Alzobidi (1205H) Taj Alaroos Men Jawaher Alqamoos, reviewed by groupof editors, Dar Alhidaya, part 12, Page 28, and Mohamed bin Abi Backer Alrazi (666H), Mohktar Alsihah, Beirut, Dar Hilal Bookstore, 1983, Part 1, Page 126
- Mansour bin Yunis Albahoti (1051H) , Kashaf Al Qinaq An Matn AL Iqnaa, Scientific House Bookstore, Part 3, Page 187
- Mansour bin Yunis Albahouti (1051H), Kashaf Al Qinaq An Matn AL Iqnaa, Scientific House Bookstore, Part 3, Page 187
- Mohamed Ali Alshokani (1250H), Nail Alawtar, Reviewed by Ahmed Elsayed et al, Alkalim Altayeb Bookstore, 1419H, edition 1, part 5, page 260.
- Mohamed bin Abdullah Alsirat, Pricing Medicine from Jurisprudence Viewpoint, Islamic Jurisprudence Complex Magazine, Islamic World League, Issue (31), 1435H, Page 5.
- Majd Eldin Mohamed bin Jacob Alfairuzabadi (817H), Alqamos Almuhait, Alrisala Est., 1426H (Edition 8), Page 1099, and Alzobidi, Taj Alaroos Men Jawaher Alqamoos, part 32, page 55.
- Hilah bint abdulrahman Alyabes, Service Terms at Islamic Jurisprudence, Taiba Bookstore, 2020, page 26.
- Alrazi, Moktar Alsihah, Page 150.
- Alfairuzabadi, Alqamos Almuhait, Page 291
- World Health Organization, https://www.who.int/about/ar.
- Thamer Yaser Albakri, Hospitals Management, Alyazori Bookstore, 2005, Page 58
- Najat Alamri, Marketing of Health Services, Master Degree in Cimemrcial Science, Skikda University , Algeria, 2009, Page 81
- Omar Alsharki etal, Economics of Health Services, Khawarizm Alilmiah, 2013, Page 11
- World Health Organization, https://www.who.int/about/ar.

- The previous reference
- Wisam Saleh Qazzaz, The Influence of Prices of Drug Companies on Sensitivity of Customers, Master Thesis, Islamic University, Gaza, 2010, Page 15
- Mazhar Ahmed Alragheb, Preventive and Sharia Measures to Eliminate The Outbreak of COVID-19 in Islamic Sharia", Magazine of College of Sharia and Law, Tafahna Alashraf, Dakahlia, Alazhar University, Vol. 22, issue 2, 2020, Page 1216
- World Health Organization, https://www.who.int/about/ar.
- UNICEF: https://www.unicef.org/coronavirus/covid-19.
- World Health Organization, Coronavirus (COVID-19), Comprehensive Educational Health Manual, 2020, Page 3
- 19) UNICEF: https://www.unicef.org/coronavirus/covid-19.
- Osman Ali Alzailai (740H), Tabiin Alhaqaeq Sharh Kanz Alraqaeq, The Large Governemntal Printing Press, 1315H, (Edition 1), Part 6, Pge 27, Mohamed Ahmed Gizi Almalki (741H) Laws of Sharia Terms, Dar Alilm Bookstore, 1979, Part 1, Page 169, Ibrahim Ali Alshirazi (476H), Almohazzab, Mostafa Alhalabi Printing Press, 1396H, (Edition 3), Part 1, Page 292, Ali Sulaiman Almirdawi (885H), Alinsaf Fi Maarifat Alrajih Mem\n Alkhelaf Ala Mazhab Alimam Ahmed Ibn Hanbal, Reviewed by Mohamed Hamid Alfiqi, Arab Heritage Bookstore, (Edition 1), Part 4, Page 238
- Yusuf bin Abdullah Alqortobi (463H), Alkafi Fi Fiqh Ahl Almadina, reviewed by Mohamed Walad Madic, Alhoda Bookstore, 1399H, part 2, Page 730, Mohamed Alshirbini Alkhateeb (977H), Moghni Almohtaj Ila Maarifat Alfaz Almenhaj, Mostafa Albabi Alhanafi, 1377H, Part 2, Page 392 and Almerdawi, Alinsaf Fi Maarifat Alrajeh Men Alkhilaf Ala Mazhab Alimam Ahmed Ibn Hanbal, Part 4, Page 338.
- Alshikh Nizam Wajamaa, Alfatawa Alindia, Governemntal Printing Press, 131H (Edition 2), Part 3, Page 214.
- Abdullah bin Abi Zeid Alqirawani (386H), Alnawader Walziarat, Islamic West Bookstore, (Edition 1), Part 1, Page 445.
- (26) Ahmed bin Abdulhalim bin Taimiah (728H), Majmoa Fatawa Sheikh Alislam Ibn Taimiah, Collected and arranged by Abdulrahman bin Mohamed bin Qassim, Almaarif bookstore, 1421H, Part 29, Page 193.
- Mohamed bin Abi Baker known as (Ibn Alqayyem Aljoziah) (751H), Altoroq Alhakamiah Fi Alsiasah Alshariah, reviewed by Mohamed Hamid Alfiki, Scientific Books Bookstore, Page 244.
- Alshokani, Nail Alawtar, Part 5, Page 248.

- Dr. Ahmed bin Yusif Alderewish, Terms of Market in Islam and Its Influence on Islamic Economy, Alam Alkotob Bookstore, 1409H, Page 373.
- Sulaiman bin Alashaas Alsigistani (275H), Sonan Abi dawood, Riyadh, alsalam Bookstore, 1420H (Edition 1), The book of Sales (Beyoua) Chapter of banning of breaking money, (3451), page 499, Mohamed bin Essa Altermizi (279H), Sonan Altermizi, Riyadh, Alsalam Bookstore, 1421H (Editon 2), The book of Sales (Beyoua) Chapter of Pricing (1314), Page 319, Good Saying of The Prophet, Ahmed bin Ali bin Hajar Alaskalani (852H), Altalkhis Alkhabir Fi Takhrij Ahadith Alrafi Alkabeer, Cairo, AlAzhar Colleges Bookstore, Part 3, Page 14, 'Confirmed by Muslim".
- Abdullah bin Ahmed bin Qujdama Almaqdisi (620h), Almoghni, reviewed by Dr. Abdullah Alturki and Dr. Abdulfattah Alhilw, Cairo, Hajar Bookstore, 1406H, (Edition 1), Part 6, Page 312.
- Dr. Abdulrahman bin Abdullah Al Hussian, Pricing and Its Status in Sharia Policy, Riyadh, Alsumiei Bookstore, 1429H, (Edition 1), Page 97, and Shamsiah Mohamed Ismail, Profit in Islamic Fiqh, Amman, Alnafes Bookstore, 1420H, (Edition 1), Page 213.
- Dr. Abdullah bin Abdulaziz Almusleh, Limitation of Private Property, Almuayyed Bookstore, 1415H, (Edition 2), Page 427.
- Shamsiah Ismail, Profit in Islamic Fiqh, Amman, Alnafes Bookstore, Page 216.
- Alwakas: Is Shortage and Shatat is Incraese, Mohamed bin Makram bin Manzoor, Lisan Alarab, Beirut, Arab Heritage Bookstore, (Edition 3), Part 15, 384.
- Mohamed bin Ismail Albokhari (256), Sahih Albokhari, Riyadh, Alsalam Bookstore, 1419H,(Edition 2), Book of Freeing Slaves, Chapter of a slave is freed between two or Partners, No. (2522), Page 407, Muslim bin Alhajjaj Alqashiri Alnisaburi (261H), Sahih Muslim, Riyadh, Alsalam Bookstore, 1421H, (Edition 2), Book of Freeing Slaves, Chapter of that who free his share in a slave , No. (1501), Page 653.
- Aldriwish, Terms of The Market, Page 383, and Al Hussain, Pricing and Its Status in Sharia Policy, Page 122.
- Ikhtiarat Shikh Alislam Ibn Taimiah Alfiqhia, Riyadh, Konoos Bookstore, Ishbilia, 1430H, (Edition 1), Part 6, Page 395.
- Ibn Alqayyem, Altoroq Alhakamiah in Alsiasah Alshariah, Page 265.
- Al Saif, Ikhtiarat Shikh Alislam Ibn Taimiah Alfiqhia, Part 6, Page 179, The Previous Reference.
- Al Saif, Ikhtiarat Shikh Alislam Ibn Taimiah Alfiqhia, Part 6, Page 198, The Previous Reference.
- Jalal Eldin Abdulrahman Bin Abi Baker Alsiouti (911H), Alashbah and Nazaer Fi Qawaed Wa Feroa Fiqh Alshafiah, Beirut, Arab Book Bookstore, 1407H, (Edition 1), Page 176

- Alsiouti, Alashbah and Nazaer Fi Qawaed Wa Feroa Fiqh Alshafiah, Page 178, Al Saif, Ikhtiarat Shikh Alislam Ibn Taimiah Alfiqhia, Page 198.
- Mohamed Amin bin Abdin (1252H), Rad Almehtar Ala Aldor Almokhtar (ashiat Ibn Abdin), Beirut, Alfikr Bookstore, 1399H, (Edition 2), Part 5, Oage 257.
- Ibn Taimiah, Majmooa Alfatawa, Part 28, Page 87.
- Ibn Alqaiem, Altoroq Alhakima, Page 245.
- Ibn Abdin, Hashiat Ibn Abdin, Part 5, Page 257.
- Abdulkarim Mohamed Alrafi (623H), Fath Alaziz Sharh Alwajeez, Reviewed by Ali Muawadh and Adel Abdulmaojod, Beirut, Scientific Books Bookstore, 1417H, (Edition 1), Page 217.
- Sulaiman bin Khalaf Albaji (494H), Almontaqa Sharh Almuatta, Cairo, Alsaada Printing Press, 1332H, (Edition 1), Part 5, Page 18.
- Ibn Abdin, Hashiat Ibn Abdin, Part 5, Page 257, and Ibn Alqayyem, Altoroq Alhakima, Page 246.
- Alderewish, Terms of The Market, Page 349.
- The Previous Reference, Page 393.
- Albaji, Almontaqa Sharh Almuatta, Part 5, Page 19.
- Al Hussain, Pricing and its Status in Sharia Policy, Page 139.
- Dr. Mohamed Okaz, Sharia Limitations on The Freedom of Trade an d Its Influence in Economic Development, Alexandria, Alfikr Bookstore, 2008, (Edition 1), Page 316 and Mohamed Mohamed Ahmed, Consumer Protection in Islamic Fiqh, Beirut, Scientific Books Bookstore, 1425H, (Edition 1), Page 145.
- Dr. Mohamed Alsairafi, Drugs Pricing Policy, Alexandria, Alwafa Bookstore, 2008, (Edition 1), Page 28.
- Ibn Alqayyem, Altoroq Alhakima, Page 264.
- Dr. Majed Mohamed Abu Rakheya, Pricing Rule In Islam, Amman, Alnafes Bookstore, 1418H, (Edition 1), Part 1, Page 386.
- Ibn Abdin, Hashiat Ibn Abdin, Part 5, Page 256.
- Abu Rakheya, Pricing Rule In Islam, Part 5, Page 256.
- Mohamed bin Yusuf Almowaq (897H), Altaj waliklil Lemokhtasar Khalil, Beirut, Scientific Books Bookstore, 1416H, (Edition 1), Part 4, Page 380.
- Dr. Mahmoud Mohamed Alzini, Crimes of Forcible Pricing, Alexandria, New University Bookstore, 2004, Page 70.
- Ibn Alqayyem, Altoroq Alhakima, Page 255.
- Article (7) of Private Health Institutions Law, issued vide royal decree no. m/40, dated

3/11/1423H and its executive regulations issued vide ministrial resolution No. 1019377, dated 28/5/1439H.

- Alderewish, Terms of The Market, Page 390.
- Ibn Taimiah, Majmoa Alfatawa, Part 28, Page 75.
- The Previous Reference, Part 28, Page 78.
- Alzobidi, Taj Alaroos Men Jwaher Alqamoos, Part 11, Page 72.
- Dr. Mahmoud Abdulrahman Abdulmoniem, Meajam Almostalaht and Alalfaz Alfiqhia, Cairo, Alfadila Bookstore, Part 1, Page 76.
- Only some Hanafis and Some Shafisthough that it is forbidden
- Abu Baker bin Masood Alkasani (587H), Badaea Alsanaea Fi Tartib Alsharae, Beirut, Scientific Books Bookstore, 1406H, (Edition 2), Part 5, 129, Mohamed bin Abdulrahman Alhattab, (954H), Mawaheb Aljalil Sharh Mokhtasar Khalil, Berut, Alfikr Bookstore, 1412H, (Edition 3), Part 4, Page 227, Mohamed Alshirbini Alkhateeb (977H), Moghni Almohtaj Ila Maarifat Alfaz Alminhaj, Cairo, Mostafa Albabi Alhalabi Printing Press, 1377H, Part 2, Page 38, Almirdawi, Alinsaf, Part 4, Page 338.
- Muslim, Sahih Muslim, Almosaqah Book, Chapter of Banning Monopoly of Food, No. 1605, Page 702.
- Alshokani, Nail Alawtar, Part 5, Page 257.
- Ibn Taimiah, Majmoa Alfatawa, Part 28, Page 75.
- Dr. Yusri Abu Elela, Pricing Policies in Islamic Legislation, Alexandria, Alfikr Bookstore, 2008H, (Edition 1), Page 80.
- Ibn Taimiah , Majmoa Alfatawa, Part 28, Page 77.
- Alkasani, Badae Alsanaea, Part 5, Page 129, Alqairawani, Alnawader Wal Ziadat, Part 1, Page 445, Alshirbini, Moghni almohtaj, Part 2, Page 392, Ibn Taimiah Majmoa Alfataw, Part 28, Page 95.
- Ibn Taimiah , Majmoa Alfatawa, Part 28, Page 107.
- Article (21) of Private Health Institutions Law, issued vide royal decree no. m/40, dated 3/11/1423H and its executive regulations issued vide ministrial resolution No. 1019377, dated 28/5/1439H.
- Group of Adminstrative Terms and Principles, Riyadh, Published by Board of Grievances, 1437H, Vol (4), PP 347-356.